

إعلام رقم ٢٨

متعلق بمؤسسات الوساطة المالية

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية، وبناءً على قرار هيئة الاسواق المالية رقم ٢٠ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٧ المتعلق بلائحة مؤسسات الوساطة المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٧/١٦/١٧ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: ينطبق هذا الإعلام على مؤسسات الوساطة المالية المسجلة حسب الأصول والمعددة في اللائحة المنشورة بموجب قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٢٠ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٧.

ثانياً: تعتبر المؤسسات المذكورة في البند "أولاً" أعلاه مرخصة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية وفقاً لمفهوم نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠.

ثالثاً: على المؤسسات المذكورة آنفاً الامتثال لأحكام نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ لا سيما لجهة إجراء التعديلات والقيام بالإجراءات اللازمة تطبيقاً للنظام المذكور كما وعليها تزويد هيئة الأسواق المالية بـ:

- مستند موقّع وفقاً للأصول يحدد فئات الأنشطة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالأدوات المالية التي تتوي المؤسسة المرخصة مزاولتها والرأسمال المخصص لكل منها كحد أدنى.
- بوليصة الاشتراك في المنتج التأميني للتعويض المهني بقيمة /٢,٠٠,٠٠,٠٠, ل.ل. ملياريّ ليرة لبنانية كحدّ أدنى أو ما يعادل الرأسمال المخصص لأعمالها، على أن تُعتَمَد القيمة الأعلى بينهما.
- تقرير موقّع من مفوض المراقبة المعتمد لديها يثبث امتثال تلك المؤسسات لأحكام نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ كافة.

رابعاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ كانون الأول ٢٠١٧ رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان